علاقة السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (نقاط الالتقاء ونقاط التمايز)

أ.سعاد يونس رحيل ـ معهد الإمام مالك بن أنس
فرع البنات النوفليين، طرابلس

The relationship of sharia policy and Islamic jurisprudence

Meeting points and points of differentiation

Summary

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and upon his family and companions.

In this paper, the relationship between sharia policy and Islamic jurisprudence was discussed on the basis of meeting points and points of differentiation, according to a plan consisting of an introduction and a preface that includes the definition of sharia policy as "doing something from the ruler for the benefit he sees in what is not contained in a special explicit text "and the definition of jurisprudence as" knowledge of practical Sharia judgments gained from its detailed evidence " and the topic was divided into two researchers. The first topic is to identify the most important points of convergence, namely the origin, the unity of sources, the methodology of reaching judgment, fixed judgments and changing judgments, and in the second topic, to identify the most important points of differentiation between sharia policy and Islamic jurisprudence, namely the topic, How to rely on evidence, the diversity of forms of judgments, issues(areas), and the most important results while legitimate politics is limited to permissiveness, and in how to rely on evidence, jurisprudence As for sharia policy, it depends on the original and subordinate evidence, the generality and comprehensiveness of fiqh is distinguished because its issues and fields are broader than the fields of sharia policy.

الملخّـــــــص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
في هذه الورقة تم بحث العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي على أساس نقاط الالتقاء ونقاط التمايز، وذلك وفق خطة مكونة من مقدمة وتمهيد تضمن تعريف السياسة

الشرعية بأنها: " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص صريح " وتعريف الفقه بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية " وتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين. المبحث الأول لتحديد أهم نقاط الالتقاء وهي النشأة، وحدة المصادر، ومنهجية الوصول إلى الحكم، الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة، وفي المبحث الثاني تحديد أهم نقاط التمايز بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي وهي الموضوع، وكيفية الاعتماد على الأدلة، تنوع صور الاحكام ،المسائل(المجالات)، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها أن كل من السياسة الشرعية والفقه الإسلامي نشأ معا، ويستمدان أحكامهما من مصدر واحد، ووفق منهجية واحدة، ويتمايزان في الموضوع فالفقه يتعلق بأفعال المكلفين بالإيجاب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة ، بينما تقتصر السياسة الشرعية على الإباحة، وفي كيفية الاعتماد على الأدلة فالفقه يعتمد على الأدلة الأصلية والتبعية ، أما السياسة الشرعية فتعتمد على الأدلة التبعية، العموم و الشمول يمتاز به الفقه؛ لأن مسائله ومجالاته أوسع من مجالات السياسة الشرعية.

المقدمـــــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

السياسة الشرعية هي علم من العلوم الذي تأسس الجزء الأكبر منه في أحضان الفقه الإسلامي فهو جزء منه ومتفرع عنه، وينحصر علم السياسة الشرعية في جانب واحد من جوانب الفقه الإسلامي وهو الجانب المتعلق بتصرفات ولي الأمر في شؤون الرعية، ولم يكن علم السياسة الشّـــرعية متميز ومعروف بالصّـورة التي عليها اليوم، شأنه في ذلك شأن العلوم الأخرى التي تفرعت عن الفقه الإسلامي والتي تمايزت بطابع خاص وأفردت مسائلها بالبحث في علوم مستقلة كعلم الفرائض والمواريث، وعلم القضاء.

وجاء إفراد هذه العلوم بمؤلفات خاصة استجابة لما جد من نوازل ومشاكل في ذلك العصر، يقول الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والذي ألفه للوزير أبي القاسم علي بن مسلمة بغرض جمع الأحكام المتعلقة بأمور السلطة من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ليرجع له الوزير:" ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة

والتدبير، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته؛ ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه؛ توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه ، وتحريا للنصفة في أخذه وعطائه"(1)

وجدير بالذكر أن علم الفقه الإسلامي والعلوم المتفرعة عنه تعتمد في أصولها وقواعدها وغاياتها على الشرع، لذا فإن أي فصل تام بين هذه العلوم لا يكمل ولا يسلم به، لأنه فصل بين أجزاء مترابطة تلتقي في جوانب وتتمايز في جوانب أخرى.

1- أهمية الموضوع وإشكالياته:

على الرغم من أن السياسة الشرعية قد صارت علما مستقلا له مؤلفاته، ويدرس في أقسام مستقلة في بعض الجامعات إلا ان الباحث في مجال العلوم الشرعية يظهر له التداخل الواضح والارتباط الوثيق بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ويرجع ذلك كما سبق وأن ذكرنا إلى أنهما يستمدان أحكامهما من مصدر واحد، بالإضافة إلى التشابه والتداخل بينهما في العديد من العناصر كالموضوع وأدوات استنباط الاحكام، الامر الذي يجعل العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي غير واضحة، ولا سيما لدى الدارسين المبتدئين في مجال العلوم الشرعية، وللخروج من هذا الإشكال وضبط العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي حاولنا تتبع أبرز نقاط الالتقاء ونقاط التمايز بينهما وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

أ) ماهي السياسة الشرعية هل هي جزء من الفقه أم شيء يخالف الفقه؟

ب) متى نشأت السياسة؟ ومتى نشأ الفقه؟

ت) ماهي أدلة السياسة؟ وماهي أدلة الفقه؟

ث) ما الذي يدخل في السياسة؟ وما الذي يدخل في الفقه؟

2- أسباب اختيار البحث وأهدافه:

علم السياسة الشرعية لا يعنى به جميع فئات المجتمع مثل أحكام العبادات وأحكام المعاملات والتي أثريت موضوعاتها بالبحث قديما وحديثا، ويرجع ذلك إلى أن نطاق علم السياسة الشرعية محدود، وأن جل المهتمين به من الدراسين لعلم السياسة الشرعية والعلوم التي لها علاقة بالسياسة الشرعية، ومن الذين لهم علاقة بالشؤون العامة في الدولة، لذا جاء هذا البحث لخدمة هذه الفئة وإثراء هذا الجانب في المكتبة الإسلامية في بلادنا.

3- الدراسات السابقة:

لقد كنت واحدة ممن استوقفتهم العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ولفتت انتباههم، وجعلتهم يبحثون عن أوجه التداخل والتكامل القائم بينهما، وعن دواعي استقلال السياسة عن الفقه وآثاره، ولقد تناول عدد من الكتاب والباحثين هذه العلاقة، إلا أنني لم أجد فيما أطلعت عليه بحثا مستقلا في تتبع أهم نقاط الالتقاء وأهم نقاط التمايز بينهما، وأبرز هذه الدراسات:

1- محاضرات في السياسة الشرعية ـ د. صالح محسن الطيب(2): كانت هذه المحاضرات مقرر علينا دراستها في دبلوم الدراسات العليا- قسم الشريعة الإسلامية- كلية القانون ، جامعة طرابلس، وقد كان مقرر مادة السياسة الشرعية في هذه السنة يعد بالنسبة لي بمثابة اللبنة الأولى، وحجر الأساس في علم السياسة الشرعية عموما، وفي معرفة علاقة السياسة الشرعية بالفقه على وجه الخصوص، و كان موضوع علاقة السياسة الشرعية والفقه الإسلامي أحد محاور المقرر ، ولقد تناولنا من خلال دراسته بعض أوجه التقاء السياسة الشرعية والفقه الإسلامي منها النشأة ،ووحدة المصادر، وبعض أوجه تميزهما من ذلك التميز في الموضوع، وكيفية الاعتماد على الأدلة.

2ـ السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ـ الشيخ عبد الرحمن تاج: ذكر في ثنايا الكتاب تحت عنوان المقالة الثالثة في موضوع السياسة الشرعية وفائدتها وبيان منزلتها من الفقه، وفيما يتعلق بمنزلتها من الفقه الإسلامي أن السياسة الشرعية تدخل في جميع أعمال السلطات وأنها في هذا كالفقه، وهي خاصة بالأحكام التي شأنها ألا تبقى على وجه واحد بل تختلف باختلاف العصور والأحوال، وبالأحكام التي لا نجد لها دليلا خاص من الكتاب أو مرجعها إلى قواعد رفع الحرج ودفع الضرر والحكم بالعدل والعمل بمبادئ سد الذرائع والاستحسان ومراعاة العرف والمصالح المرسلة(3).

3- المدخل إلى السياسة الشرعية ـ د. عبد العال أحمد عطوة(4) :ذكر في ثنايا كتابه تحت عنوان: (النسبة بين الفقه والسياسة الشرعية) أن السياسة الشرعية جزء من الفقه، وأن النسبة بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي هي العموم والخصوص، ينفرد الفقه بالأحكام الثابتة بالأدلة الأصلية الأربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويجتمعان في الأحكام الثابتة بالأدلة التبعية مثال المصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وغير ذلك.

4- أوليات الفاروق السياسية ـ د. غالب عبد الكافي القرشي: تحدث المؤلف في هذا الكتاب عن الأمور السياسية التي أحدثها الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ ولم

تكن قبله في مجالات السياسة العامة والأحوال الشخصية ومعاملة غير المسلمين والسياسة المالية والعقوبات والديات، وفيما يتعلق بالعلاقة بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ذكرها في المبحث الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان: (في علاقة السياسة الشرعية بالفقه) أورد في هذه الفقرة كلام الشيخ عبدالرحمن تاج في تحديد العلاقة بين السياسة والفقه وخلص إلى أن العلاقة بينهما العموم والخصوص يجتمعان في الأحكام الثابتة بغير الألة الأربعة، وينفرد الفقه في الأحكام الثابتة بالأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس(5).

5- الإشراف على مقدمات علم السياسة الشرعية ـ د. عبد الرحمن بن سعد بن حمود الخطابي: هذا البحث يعني بمبادئ علم السياسة الشرعية، ومقاصده، وتاريخ نشأته، والعلاقة بينه وبين ما يشابهه من العلوم، وبيان حكم العمل بالسياسة الشرعية، وضوابط ذلك، وقواعده وأسسه، ومجالاته، ونحو ذلك، وفيما يتعلق بالعلاقة بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ذكرها المؤلف في الفقرة الأولى من المطلب الثالث تحت عنوان علاقة علم السياسة الشرعية بعلم الفقه: عرف في هذه الفقرة علم الفقه وأدلته ثم ذكر أن أدلة السياسة الشرعية هي عينها أدلة الفقه وبذلك تكون السياسة الشرعية جزء من الفقه يشملها ويشمل غيرها من العلوم التي استقلت عنه بعد أن كانت جزء منه مثل علم المواريث وعلم السير ونحوه(6)

6- مفهوم السياسة الشرعية وعلاقتها بالفقه والقانون ـ د. محمود بن محمد غالب الغشيمي(7): بدأ البحث بالتعريف بالسياسة في اللغة وتعريفها في الاصطلاح ثم فصل في تعريف السياسة الشرعية لدى الفقهاء، وذكر عددا من تعريفات الفقهاء ثم استخلص الباحث تعريفا راجحا لها وشرح مفردات التعريف، وفيما يتعلق بالعلاقة بين السياسة الشرعية والفقه ذكرها في المطلب الأول من المبحث الثالث تحت عنوان العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه وحدد هذه العلاقة في فقرتين :

ـ الفقرة الأولى: أوجه الاختلاف بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي:ولي اعتراض بسيط على استعمال مصطلح (اختلاف) في تحديد هذه العلاقة ذلك أن الاختلاف إنما يكون بين شيئين منفصلين والسياسة الشرعية جزء من الفقه، وباب من أبوبه، لا علما منفصل عنه، بل هما "صنوان لأصل واحد"(8) ، وذكر تحت هذه الفقرة خمس نقاط وهي (من حيث سلطة الإلزام ـ من حيث الاختصاص ـ من حيث التنوع ـ من حيث متابعة التنفيذ ـ من حيث عموم الخطاب).

الفقرة الثانيـــــة: أوجه الاتفاق: عدد في هذه الفقرة ما يظهر من أوجه(الاتفاق) بينهما والملاحظ أن التعبير بمصطلح الاتفاق غير دقيق وأن مصطلح(الالتقاء) أدق في التعبير عن هذه العلاقة؛ لان السياسة الشرعية جزء من الفقه فهما يلتقيان في بعض العناصر لا يتفقان وحسب، عموما عدد أوجه الاتفاق في ستة نقاط: (من حيث القطع بشرعيتها ـ من حيث المقاصد ـ من حيث قواعد الاستدلال ـ من حيث نسبتها إلى الشرع ـ من حيث طريق الوصول إليهما ـ من حيث أهلية استنباطهما).

وقد حاولت التوسع في الموضوع أكثر مما ورد في الدراسات السابقة لتوضيح وتحديد علاقة السياسة الشرعية والفقه؛ وإن كنت قد استفدت مما كتبه المؤلفون في هذا الخصوص في الدراسات السابقة، والقيمة التي يضيفها بحثي في الموضوع أنه دراسة مستقلة في إبراز أوجه الالتقاء والتمايز بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي.

5ـ منهجية الدراســـــة:

اعتمدت الباحثة في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع آراء الفقهاء والباحثين في تعريف السياسة الشرعية والفقه الإسلامي بغية الوصول إلى أفضل التعريفات وأنسبها لموضوع البحث، وبتتبع المصادر والأدلة والمنهجية التي يتم الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الفقهية، وأحكام السياسة الشرعية، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك لتحليل المادة العلمية التي تم جمعها حول مفهوم السياسة الشرعية والفقه الإسلامي والعلاقة بينهما حتى يتم إبراز أوجه الالتقاء والتمايز بينهما، وذلك بالاستناد إلى أهم المدونات والكتب الحديثة في السياسة والفقه.

4ـ هيكلية البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة: تمهيد: ماهية السياسة الشرعية والفقه الإسلامي. المبحث الأول: نقاط الالتقاء بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، المطلب الأول: النشأة. والمطلب الثاني: منهجية الوصول إلى الحكم. والمطلب الثالث: وحدة المصادر. المطلب الرابع: الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة. والمبحث الثاني: نقاط التمايز بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي والمطلب الأول: الموضوع. والمطلب الثاني: كيفية الاعتماد على الأدلة. والمطلب الثالث: تنوع صور الاحكام والاختصاص وقوة الالزام. المطلب الرابع: المسائل(المجالات)، والخاتمة: النتائج والتوصيات.

تمهيد ـ تعريف السياسة الشرعية والفقه الإسلامي

إن التعريف بكل من السياسة الشرعية والفقه الإسلامي يُعد عتبة أساسية ومدخلا علميا؛ فلا بد قبل الخوض في موضوع البحث من تحديد معاني المصطلحات لمعرفة حدود كل منهما، ومن ثم الانطلاق لتحديد العلاقة بينهما.

أولا ـ تعريف السياسة الشرعية:

1ـ تعريف السياسة الشرعية باعتبارها مركبا إضافيا:

أـ تعريف السياسة: السياسة لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور السوس: الرياسة، وإذا رأسوا شخصا قيل سوسوه وأساسوه (9)، وجاء في المصباح المنير: ساس الأمر يسوسه دبره وقام بأمره (10). وسست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها، وسوس فلان أمر الناس: صير ملكا (11) ، وفي الحديث الشريف قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " **كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: " فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**"(12) ، ومعنى (تسوسهم الأنبياء) يتولون أمورهم بالرعاية، وكلمة سياسة في اللغة تطلق بإطلاقات عديدة أبرزها يدور على تدبير الشيء بما يصلحه.

أ.تعريف الشرعية: الشرعية: نسبة إلى الشريعة (الشريعة لغة): الطريقة، ومورد الماء يستقى منه بلا رشاء، وما شرع الله لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب، أو المذهب المستقيم (13) ، وفي التنزيل العزيز قوله ـ تعالى- :﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ **(14)**

الشريعة اصطلاحا: ما شـــرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء ـ صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم ـ سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ودون لها علم الفقه ، أم بكيفية الاعتقاد وتســـمّى أصلية وعقائدية "،(15) .

يقول ابن تيمية: " والتحقيق: أن الشريعة التي بعث بها محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة ... لكن قد يغيّر ـ أيضا ـ لفظ الشريعة عند أكثر الناس، فالملوك والعامة عندهم أن الشـــرع والشريعة اسم لحكم الحاكم، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة، وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم ـ وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات".(16) ، والشريعة قيد في التعريف يخرج به أحكام السياسة الوضعية والتي

هي عبارة أحكام وقوانين وضعها الناس لتدبير شؤون الأمة، مستقاة عما ورثته الأمة عمن قبلها من عادات، أو بقيـــة شرائع سماوية قديمة. ويبين أن السياسة الشرعية هي الأحكام التي لا تخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة، وما أجمع عليه الفقهاء، فهي الأحكام التي تنظم مرافق الدولة شرط أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها محققة لمقاصدها.(17)

1- **تعريف السياسة الشرعية باعتبارها علم**: اختلفت نظرة الفقهاء والباحثين في تعريف السياسة الشرعية عدة اتجاهات نذكر منها:

الاتجاه الأول: يعرف السياسة الشرعية بأنها : تدبير شؤون الدولة بما يصلحها سواء ورد بذلك نص أو لم يـــرد ، ومن هؤلاء عرف السياسة الشرعية بأنها:" تدبير الأمر داخلا وخارجا وتعهده بما يصلحه، سواء ورد بذلك نص بالنظر في مآله ودلالته وموجب حكمه، أو لم يرد به نص أصلا"(18) ، وحجتهم في ذلك: لكي يدخل في مفهوم السياسة الشرعية كل التدابير والنظم والإجراءات والقرارات ونحوها، الصادرة عن أولي الأمر لتحقيق مصالح الرعية بما يتفق ومقاصد الشريعة، سواء أكان قد ورد بذلك نص ، أو لم يرد به نص أساسا، فتستنبط الأحكام من مصادر الأدلة الاجتهادية(19).

فيدخل في السياسة الشرعية حسب هذا الاتجاه كل تصرف شرعي لولي الأمر موافق لمقاصد الشارع العامة، ومحقق لغاياته وأهدافه، بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد إما بتطبيق الأحكام الواردة عن الشارع بأعيانها أو بالاجتهاد طبقا للأصول والقواعد العامة (20) .

الاتجاه الثانـــي: قصرها على مالم يرد به نص وقد عرف أحد الفقهاء أصحاب هذا الاتجاه السياسة الشرعية بأنها: " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص صريح"(21) ، فالسياسة الشرعية عند هذا الاتجاه تقتصر على مالم يرد فيه نص، وتنقسم إلى قسمين:

سياسة تنفيذية، ويقصد بها سياسة ولي الأمر في تطبيق النصوص الشرعية مثال أمر الحاكم بتطبيق القصاص على القاتل، أو برجم الزاني فإنما يطبق نصا، وتطبيق النص من قبل ولي الأمر حسب رأي هذا الاتجاه غير داخل في مفهوم السياسة الشرعية.

وسياسة تنظيمية، وهي المتعلقة بالأمور والتوجهات التي تصدر من ولي الأمر فيما لم يرد فيه نص، وهي المقصود بالسياسة الشرعية (22).

وقد انتقد أصحاب هذا الاتجاه تعريف السياسة الشرعية بأنها فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها سواء ورد بذلك نص من كتاب أوسنة أو إجماع أو لم يرد؛ وعللوا ذلك

بأنه إذا وجد النص فليس للحاكم فعل شيء سوى تطبيق النص وفعله حينئذ ليس من مصلحة يراها وإنما مبني على النص لا غير،(23) أي : أن ما يعتبر سياسة شرعية هو اجتهاد الحاكم بتدبير الأمور التي لم يرد بها نص، أو ورد بها نص ولكن يتغير بتغير الزمان والمكان، أما تطبيق الحاكم للنصوص الثابتة كتطبيق حدود السرقة والزنا والقتل فالحاكم هنا مكلف بتطبيق النص، ولا مساغ للاجتهاد في مورد.

الاتجاه الثالث: : ذكره د. الطيب في محاضراته وهو:" تدبير أولي الأمر شــؤون رعاياهم بما يحقق مصالحهم وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية"(24) وذكر في شرح التعريف أن السياسة الشرعية تكون إما باستنباط الحكم لما لم يرد به نص، وإما بتطبيق النص بما يحقق المصلحة.

أولا: استنباط الأحكام لما لم يرد به نص، مثال جمع القرآن الكريم، والنقاش الذي دار بين الخليفة أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما، فكان أبو بكر يدفع بعدم وجود النص، وعمر بن الخطاب كان يدفع بالمصلحة، وركن الجميع للمصلحة في جمع القرآن الكريم؛ وإن لم يوجد نص.

ثانيا: تطبيق النص بما يحقق المصلحة من ذلك ما فرضه عمر بن الخطاب من ضريبة الخراج على الأرض المفتوحة بدلا من تقسيمها على الغانمين والذي دل عليه ظاهر الآية في قوله – تعالى -: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ (25) ، لتكون موردا لبيت مال المسلمين، وقد وافقه على هذا كبار الصحابة، وهو مبني على المصلحة التي يراها الإمام فإن رأى أن المصلحة تقتضي التقسيم قسم، وإن رأى أن المصلحة لا تقتضي التقسيم لم يسقم، واستند في ذلك إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قسم أرض خيبر ولم يقسم في فتح مكة.

ثانيا: تعريف الفقه الإسلامي:

1ـ تعريف الفقه لغة: تعريف الفقه في اللغة يطلق على مطلق الفهم، يستوي في ذلك الأمور الواضحة والخفية، (فالفقه) الفهم والفطنة والعلم يقال فقه عنه كلامه: فهمه، وغلب على علم الشريعة لشرفه، (26) والتعريف اللغوي للفقه أوسع من التعريف الاصطلاحي والذي يراد به الفهم الدقيق كما سياتي بيانه.

2ـ تعريف الفقه اصطلاحا: والتعريف الاصطلاحي المشهور للفقه هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (27) ، والملاحظ على هذا التعريف:

أولا: أن العلم المقصود في تعريف الفقه هو ما أخذ من الدليل الشرعي، أما إذا أخذ هذا العلم من شخص آخر فلا يسمى فقه، يقول د. الزرقا: " أما الفقه فهو ما يفهمه الفقهاء

من نصوص الشريعة وما يستنبطونه من تلك النصوص، ويقررونه ويؤصلونه، وما يقعدونه من القواعد المستمدة من دلالات النصوص"(28).

ثانيا: لا يسمى الشخص الذي نقل العلم عن غيره فقيه، إنما الفقيه الذي يعرف الحكم والدليل على الحكم، وكيف يربط الحكم بالدليل، ويعرف وجه الاستنباط، فيعرف من الدليل وجوب هذا أو حرمة هذا أو مشروعية هذا، فالفقيه هو الذي يعلم الحكم من الدليل، يقول أحد الأشقر:" أن الفقيه هو صاحب البصيرة في دينه الذي خلص إلى معاني النصوص، واستطاع أن يخلص إلى الأحكام والعبر والفوائد التي تحويها النصوص"(29)

المبحث الأول ـ نقاط التقاء السياسة الشرعية والفقه الإسلامي

معنى الالتقاء لغة: الاجتماع يقال التقى الشيئان: اجتمعا ـــ وتحاذيا (30) والمقصود بنقاط الالتقاء في هذا البحث المحاور التي تجتمع فيها السياسة مع الفقه، وللوقوف على أهم محاور أو نقاط الالتقاء بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي لابد من الكشف عن تاريخهما والتطور الذي صاحبهما إلى أن صارت السياسة الشرعية علما مستقلا، بالإضافة إلى معرفة مناهج استمدادهما وأصولهما.

وفي هذا المبحث سنتناول أبرز نقاط الالتقاء في أربعة مطالب وذلك كالتالي:

المطلب الأول: النشأة، والمطلب الثاني: منهجية الوصول إلى الحكم والمطلب الثالث: وحدة المصادر المطلب الرابع: الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة

المطلب الأول ـ النشأة:

نشـــــأت السياسة الشرعية والفقه الإسلامي بنشأة الإسلام، وكانت بدايتهما عبارة عن مسائل طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة على أرض الواقع(31) واستمرت تطبيقاتهما مرافقه لانتشاره، ففي عصر الصحابة اعترضتهم قضايا بعضها فقهية كمسألة ميراث الجد مع الأخوة، ومسألة درء الحد عمن ولدت لستة أشهر بعد العقد، وبعضها يمس أنظمة الدولة الإدارية والمالية كقضايا الأرض المفتوحة وما فرضه عمر بن الخطاب من ضريبة الخراج على الأرض الزراعية المفتوحة عنوة بدلا من تقسيمها بين الغانمين، فعالجها الصحابة آنذاك وبقيت هذه المسائل والأحكام معروفة ومحفوظة. وكانت السياسة أنداك تطوير للقواعد القانونية المنظمة للمعاملات والأنشطة في المجتمع بما يتوافق مع المستجدات والقضايا الجديدة التي لم يسبق معالجتها تشريعيا.

ولم يكن علم السياسة الشرعية معروفا ومتميز من قبل، ولما ظهرت حركة التدوين في نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني أمر الخليفة عمر بن عبدالعزيز عامله وقاضيه على المدينة أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم بتجميع السنة(32) ،فكانت أوائل الكتب

جمعا للأحاديث من غير تبويب، وأكثرها تجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلطا بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين، إلى أن قام أئمة الحديث بتآلفيهم على طريقة المسانيد(33) ، وقد اشتملت هذه الكتب على العديد من المسائل الفقهية، وفي نفس الوقت تكونت المدراس الفقهية(34) حيث اهتم الفقهاء باستخراج المسائل وتجريدها، وابتدأ العلماء بتدوين تلك المسائل، ودونت أول الأمر بعض هذه المسائل في كتب الفقه مختلطة بالسنة وآثار الصحابة كما في موطأ الإمام مالك، وبعضها في كتب تقتصر على الأحكام الفقهية مع قليل من الآثار كما في كتب محمد بن حسن الشيباني منها كتاب الجامع الصغير، والجامع الكبير، وكتاب المدونة في الفقه المالكي(35)، وجاءت هذه الكتب مرتبة على أبواب، ودونت أحكام السياسة الشرعية ضمن هذه الأبواب دون تمييز.

وفي مرحلة لاحقة بدأت العلوم بالتمايز، وتمايزت السياسة الشرعية عن الفقه، وفي هذه الفترة صار الفقهاء إلى افرادها بمؤلفات خاصة، فبعد أن كانت السياسة الشرعية عند الفقهاء المتقدمين جزء يسير من الفقه الإسلامي، صارت عند الفقهاء المتأخرين تشمل العديد من المجالات منها ما يتعلق بالولاية العامة، وتحديد سلطة ولى الأمر وضوابط شؤون الدولة وحقوق الرعية وواجباتها، وتشمل تنظيم أموال الدولة، وتنظيم القضاء وما يتعلق به من إجراءات، ودعاوي، وأحكام، ومن أقدم المؤلفات التي صنفت في علم السياسة الشرعية:

1- كتاب (الخـــــراج) لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، توفى سنة(182) وأصل الكتاب رسالة كتبها أبو يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد ليسير عليه في سياسته المالية.

2- كتاب (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) للقاضي الشافعي أبي الحسن بن علي الماوردي، توفي (450هـ) أعتنى فيه بموضوعات الحكم ومؤسسات الدولة، وأنواع السلطات والولايات، والموارد الملية للدولة، وغير ذلك مما يدخل في موضوع السياسة الشرعية.

3- كتاب (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى الفراء الحنبلي، توفي (458) أورد فيه الأحكام على المذهب الحنبلي، وهناك شبه بين هذا الكتاب وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي، غير أن أبى يعلى يذكر فروع المذهب الحنبلي، والماوردي يذكر فروع المذهب الشافعي، وخلاف الحنفية والمالكية.

4- كتاب (غياث الأمم في التيات الظلم) أمام الحرمين الجويني(هـ 478) مهد فيه الإمام الجويني بمباحث تتعلق بالإمامة والشروط الواجب توفرها في الإمام، ثم انتقل إلى البحث

في بعض النوازل المتعلقة بالسياسة والإمامة وافترض وقوع بعض النوازل وهي تقدير خلو الزمان من الولاة والائمة، وشغور الدهر من حاكم يستولي على الحكم بنفسه، أو ولاه غيره، وافتراض خلو الزمان من المجتهدين، ونقلة مذاهب الأئمة، وعرض ذلك على أحكام الشريعة.

المطلب الثاني ـ منهجية الوصول إلى الحكم:

ويقصد بمنهجية الوصول إلى الحكم الطريق التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية، ففي الشريعة الإسلامية لم ينص القرآن الكريم على تفاصيل الجزئيات إلا في بعض الأمور منها على سبيل المثال مسائل الميراث، والمحرمات كتحريم القتل والزنا والربا وما إلى ذلك؛ ولأن الحوادث متجددة ، وتحتاج إلى تكملة أحكامها عقب مرور الزمن ، فقد ظهر الاجتهاد منذ زمن البعثة، ولقد أرشد إلى هذه المنهجية النبي صلى الله عليه وسلم حينما أرسل معاذ بن جبل قاضيا إلى اليمن فسأله:" كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله؟ قال أجتهد برأي لا آلو قال فضرب بيده في صدري، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم "(36) فأقره على الاجتهاد فيما لا يظهر له فيه نص من كتاب أو سنة.

وعلى هذا المنهجية سار الصحابة من بعده فيما كان يعرض عليهم من قضايا، وبه أوصوا قضاتهم الذين كانوا يرسلونهم إلى المدن البعيدة ومن ذلك:

ما رواه البيهقي في سننه " كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به بينهم قضى به، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فإن علمها قضى بها وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد في ذلك شيئا فهل تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم ... وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا أجتمع رأيهم على الأمر قضى به ... وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك، ...فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فان اجتمعوا على الأمر قضى به ".(37)

فالاجتهاد ركـن في السياسة الشّـرعية وفي الفقه الإسلامي فكلاهما يولي للاجتهاد اهتمامًا كبيرًا وضرورة لا غنى عنها في إصدار الأحكام فيما يتعلق بمستجدات الأمور، والتي تتطلب اجتهادًا من ذوي الاختصاص والعلم والمعرفة، و يعتمدان سويًا على الاجتهاد شـــرط عدم مخالفة الحكم أحكام الشرع الأساسية وثوابته ومقاصـــــده ، يقول د. خـــلاّف :" هذه السبل التي سلكها المسلمون أول أمرهم في التشريع والقضاء والتنفيذ ، كانت السبيل القويم في تدبير شـــؤون الدولة وكانت لا تضيق بحادث ولا حاجة ، ولا يقصر عن تحقيق أي مصلحة ، ولا عن مسايرة الزمن في تطوراته ومراعاة ما تفتضيه الازمان والاحوال ما يقر واحد بقصور الشريعة الاسلامية عن مصالح الناس ، ولا رمت بحاجتها الى غيرها ، وما عرف إذ ذاك حكم شرعي واخر سياسي وانما كانت الاحكام كلها شرعية مصدرها ما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وما اهتدى اليه أولو الرأي باجتهادهم الذي تحـرّوا به المصلحة ... "(38) ، ويقول في موضع آخر: "إن الدولة الإسلامية لها قانون أساسي إلهي شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله فحيث يوجد نص في هذا القانون يجب إتباعه ولا يكون لرجال التشريع فيه إلا البحث وتعرف الحكم منه حتى يكون تطبيق النص صحيحا، وإذا لم يوجد نص في هذا القانون كان لرجال التشريع الإسلامي مجال للاجتهاد والاستنباط على أن يكون مرجعهم في اجتهادهم واستنباطهم نصوص القانون الأساسي فيشرعون الأحكام فيما لا نص فيه بالقياس على ما فيه نص."(39)

المطلب الثالث ـ وحدة المصـــــادر:

مــن المعلوم أن علم السياسة الشرعية جــزءٌ من علم الفقه، لذلك فإنه لا بد أن يشاركه في مصادر التشريع الذي ينبني عليها. ولكلٍ من السياسة الشرعية والفقه الإسلامي مصادر وأصول يعتمد عليها العلماء والفقهاء والحكام لمعرفة الأحكام الشرعية فيما يعرض لهم من وقائع، ويقصد بالمصادر:" المصادر الشرعية التي تستنبط بها الأحكام الشرعية"(40)، وهي مصادر أصلية الكتاب والسنة والاجماع، ومصادر تبعية منها المصلحة المرسلة سد الذرائع والاستحسان' وقد أوصلها بعض العلماء إلى تســـع عشرة مصدر. (41)

والسياسة الشرعية والفقه الإسلامي يعتمدان في أصولهما وقواعدهما وغايتهما على مصادر الشريعة بشكل عام، فالفقه يعتمد على جميع المصادر الأصلية والتبعية، وكذلك السياسة الشرعية لا بد أن تكون قائمة على مصدر شـــرعي من رجوعها إلى قاعدة عامة منصوص عليها، أو مقصد عام أو خاص للحكم الشرعي، أو دليل تبعي.(42) ،

يقول مدكور:" فإن الفقهاء انعقد إجماعهم رغم اختلاف مذاهبهم على أن للشريعة الإسلامية حكما في كل فعل يصدر من الإنسان، وهــذه الأحكام بيّنتها نصوص القرآن والسنة لحوادث وخصومات اقتضت بيان أحكامها حين وقوعها، وبعضها لم تبينه تلك النصوص ؛ وإنما أقيمت عليه دلائل لتظهر أحكامه وتبينها حين الحاجة، فيهتدي بها أهل الذكــر والعلماء يسترشدون بها لتعرف حكم ما يقع وبذا لا نجد فرقا في الإسلام بين أمور الدين وغيرها من الأمور القانونية أو السياسية أو الاجتماعية".(43)

المطلب الرابع ـ الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة:

الأحكام في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى نوعين: أحكام ثابتة لا تتغير جاءت مفصلة في القرآن الكريم والسنة النبوية فهذه نصوصها ثابتة مستقرة، لا تتغير ولا تتبدل، ولا تقبل الزيادة ولا النقصان، مثال أحكام العبادات وأحكام الميراث وأحكام الطلاق والعدة، والحدود كلها جاءت مفصلة في القرآن الكريم فلا مجال للعلماء للاجتهاد فيها، ويقتصر دور الفقيه فيها على الاجتهاد في فهم النصوص، وإدراك معانيها (44) كما لا يجوز الاستصلاح فيها ويقتصر دور ولي الأمر في هذه المسائل على المحافظة عليها ومعاقبة من يتجرأ عليها. وأحكام متغيرة حسب الظروف والأحوال والمستجدات، فتتغير من مكان لآخر ومن زمن لآخر، وهذا باب الاجتهاد فيها مفتوح أمام الفقهاء والحكّام لاستنباط الأحكام ومعالجة المسائل الطارئة والقضايا المستجدة، ومراعاة مصالح الناس المتجددة، ومن المتغيّر في السياسة الشرعية على سبيل المثال: آلية اختيار الحاكم، والأنظمة التي توضع لتنظيم حركة السير، والأنظمة التي توضع لمنع زراعة وبيع الحشيش والمخدرات، ووضع العقوبات التعزيرية الملائمة للجرائم المستجدة كالجرائم الالكترونية.

وأما المتغير في الفقه فكثير، منه تلك الأحكام القائمة على أدلة ظنية الثبوت ظنية الدلالة أو كليهما مثال ذلك المستجدات الفقهية، والمكتشفات والمخترعات المعاصـــرة، فإنها تحتاج إلى أحكام شرعية جديدة لم تكن معروفة من قبل؛ فيكلف الفقهاء بالاجتهاد لإيجاد الحكم الشرعي لهذه المسائل(45) ، يضاف إلى ذلك الأحكام المبنية على العرف تعتبر من الأحكام المتغيرة، وتوجد في معظم أبواب الفقه إن لم يكن في جميعها ، أي : أن الأحكام الشرعية لا تتغير لتغير الزمان فقط، فقد تتغير الأحكام بسبب تغيّر الأعراف التي تبنى الأحكام عليها، مثال جاءت الشـــريعة في وجوب النفقة على الأولاد، ولم تبيّن الشريعة مقدار النفقة، للأولاد والزوجات، ولا يوجد في لغة العرب تفسيرٌ للنفقة بمقدارٍ محددٍ، وحينئذٍ يرجع فيه إلى العرف، ومن الأمثلة - أيضا - جاءت الشريعة بأن

السارق لا يقطع إلا إذا سرق من الحـــرز، والحرز لم يأتِ له ضابطٌ من الشـــرع ولا في اللغة، فنرجع فيه إلى أعراف الناس، ويختلف هذا من سلعةٍ إلى أخرى، فحرز السيارة مغايرٌ لحرز النقود. هذه القاعدة المتعلقة بإعمال العرف، يمكن أن تترتب عليها مسائل فقهيةٌ عديدةٌ، وتدخل في جميع أبواب الفقه.

ويقول د. الزرقا:" أن هناك نقطة مهمة محل اشتباه ينبغي تجليتها والتنبيه عليها، وهي أن الفقه الإسلامي يتضمن نوعين من الأحكام مختلفين في طبيعتهما:

النـــوع الأول: أحكام قررتها نصوص قطعية الثبوت والدلالة تمثل إرادة الشارع الإسلامي الواضحة فيما يفرضه على المكلفين نظاما للإسلام ملزما لهم، لم يترك لتفسيرهم وفهمهم واستنتاجهم، وذلك مثل وجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان والوفاء بالعقود، والجهاد بحسب الحاجة وقدرة الطاقة، ونحو ذلك مما جاءت به نصوص الكتاب والسنة المتواترة.

النـــوع الثانـــي: أحكام سكت عنها الكتاب والسنة وتركت للاجتهاد واستنتاج علماء الشريعة، أو جاءت بها نصوص قطعية الثبوت أو الدلالة، تحتمل اختلاف آراء العلماء في ثبوتها أو في دلالاتها، وهي محل اجتهادهم في فهمها واستنتاج الأحكام منها" (46)

وجدير بالذكر أن هناك خلاف بين الفقهاء. وهو هل تدخل الأحكام الثابتة في موضوع الفقه، فذهب بعضهم إلى أن الفقه ليس منه الأحكام قطعية الثبوت قطعية الدلالة، بينما يري بعضهم الآخـــر يشتمل على النوعين من الأحكام، وهذا هو الراجح بدليل أن الكتب الفقهية تحتوي على النوعين من الأحكام (47)، والخلاف نفسه وقع فيما يتعلق بالأحكام الداخلة في السياسة الشرعية فقد ذهب بعضهم إلى أن مجال السياسة الشرعية فيما لم يرد فيها نص، وأن الأحكام الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان هي من الفقه ولا تدخل في مجال السياسة الشرعية. (48)

المبحث الثانـــي ـ نقاط التمايز

من معانـــي التمايز التفرد والتغاير بين شيئين يتبادلان نفس الخصائص ولا ينفصلان عن بعضهما (49) ، وتتنوع نقاط التمايز في علاقة السياسة الشرعية والفقه الإسلامي فمنها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالأدلة، والمجالات، وتنوع صور الأحكام. وسنعرض في هذا المبحث إلى أبرز نقاط تمايز علاقة السياسة الشرعية والفقه الإسلامي

المطلب الأول ـ الموضوع:

موضوع كلا من السياسة الشرعية والفقه الإسلامي أفعال المكلفين التي لم يرد فيها دليل خاص،(50) أو ورد فيها دليل خاص لكن تطبيقه يتغير حسب ما تقتضيه المصلحة،

أو حسب تغير الزمان والمكان ويدخل في ذلك ما يقوم به الفقهاء من بيان للأحكام الشرعية للمسائل والقضايا المستجدة مما لا نص فيه، كذلك ما يقوم به الحكام من وضع النظم والقوانين لتنظيم شؤون الدولة وتحقيق مصالح رعاياها، وموضوع الفقه يتناول أفعال المكلفين من حيث الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة' أو الإباحة، وبهذا يتمايز عن السياسة الشرعية والتي يضيق موضوعها فيما يتعلق بأفعال المكلفين من حيث الوجوب و الندب والتحريم والكراهة، ويتسع حيث تعلق الموضوع بأفعال المكلفين من حيث الإباحة (51) ،فلا يمكن التسيس فيما كان حكمه واجبا أو محرما من ذلك على سبيل المثال أحكام العبادات فالحج حكمه وأركانه، وواجباته، ومبطلاته كل ذلك يدخل في الفقه ولا يدخل في السياسة، لكن يجوز التسيس في الأمور التنظيمية التي لم يرد فيها نص في الحج مثال تحديد أعداد الحجيج، فتحديد أعداد الحجيج يدخل ضمن موضوعات السياسة الشرعية لأنه لم يرد بشأنه نص، وينطبق ذلك على سائر العبادات، أيضا في مجال أحكام المواريث، وأحكام الأسرة، لا يجوز التسيس فيما ثبتت أحكامه بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، فمثلا لا يكون من السياسة الشرعية إصدار قانون يقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة في أنصبة الميراث، كذلك لا يجوز لولي الأمر أن يمنع تعدد الزوجات، لأن مثل الأحكام تعد مخالفة لنصوص الكتاب والسنة، فطبقا للسياسة الشرعية يحق لولي الأمر فقط اتخاذ الإجراءات التنظيمية التي تحقق المصلحة العامة تبعا لما يحدث في المجتمع من تطورات اجتماعية أو اقتصادية وسياسية وأخلاقيـــة (52).

المطلب الثاني ـ كيفية الاعتماد على الأدلـــــة:

يمتاز الفقه عن السياسة الشرعية بأنه يستمد أحكامه من جميع مصادر الشريعة، فأحكام مسائله مستندة أما إلى نص صريح من القرآن أو السنة، أو إلى أجماع أو بطريق القياس، أو استنباط من دلائل النصوص أو القواعد العامة، أو القواعد الفقهية، بينما تقتصر السياسة الشرعية على قسمين من الأدلة وهي:

القسم الأول: الأدلة التبعية مثال المصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة العرف.

القسم الثاني: القواعد العامة، ولقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية على مجموعة من القواعد الشرعية العامة التي لا تتعلق بمسألة بذاتها؛ وإنما تتعلق بأمر عام ومن هذه القواعد تستفاد الأحكام الشرعية المتعلقة بسياسة الدولة، مثال قاعدة رفع الحرج، ودفع الضرر، والحكم بالعدل ومبدأ الشورى، فالسياسة الشرعية يضيق مجالها في المصادر

الأصلية ويتسع اعتمادها على المصادر التبعية والقواعد العامة والقواعد الفقهية، وفيما يلي بعض الأمثلة على القواعد العامة (53) والقواعد الفقهية(54) ، التي يستعان بها في فقه السياسة الشرعية.

1- **قاعـــدة العدل:** من القواعد العامة التي ورد النص عليها في القرآن الكريم قاعدة العدل، قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُـرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَـى** ﴾ (55) ، وقال - سبحانه وتعالى- : ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى** ﴾ (56) وقال - جل وعلا- : ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَـوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْـرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾ (57) ، وقاعدة العدل عليها مدار السياسة في الدولة فيجب على ولي الأمر أن يعدل بين أصحاب الحقوق الواحدة حينما تكون موجبات استحقاقهم متساوية .

2- **قاعـــــدة رفع الحـــرج:** ومن القواعد العامة التي يعتمد عليها ولي الأمر في السياسة الشرعية قاعدة رفع الحرج، يقول الله جل وعلا: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (58) ، ويقول – تعالى- : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (59) ،ويقصد بقاعدة رفع الحرج أن يراعي السائس الرفق برعيته ورفع المشقة والعنت عنهم فلا يكلفهم ما لا يطيقون جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشّــق عليهم، فأشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به**).(60)

3- **التّصرف على الرعيـــة منوط بالمصلحة:** وهذه القاعدة من القواعد الفقهية وليست قاعدة عامة؛ وإنما تقتصر على التصرفات التي تتعلق بوظيفة الإمامة، ولهذه القاعدة أهمية كبيرة في فقه السياسة الشرعية، فهي من القواعد التي تحدد معالم السلوك للحكام والمسؤولين وعامة الموظفين في الدولة (61)

4- لا ضـــرر ولا ضرار: وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى ولها تطبيقات في جميع الفروع الفقهية، والتي من ضمنها تطبيقاتها في فقه السياسة الشرعية، في مجال المعاملات المدنية والجنائية، وهي الأساس لمنع الفعل الضار. (62)

المطلب الثالث ـ تنوع صور الاحكام والاختصاص وقوة الالزام:

سبق لنا تعريف الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وتعريف السياسة بأنها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص صريح" ومن التعريفين تظهر لنا بعض نقاط التمايز في علاقة السياسة الشرعية والفقه الإسلامي منها:

أولا ـ تنوع صور الأحكام: ذلك أن أحكام الفقه ليس لها إلا صورة واحدة وهي أخذ الفقيه الحكم من الدليل الشرعي واصداره في صورة فتوى، أما أحكام السياسة الشرعية فتتعدد صورها فقد يصدرها ولي الأمر في صورة لائحة أو قرار أو قانون(63)

ثانيا ـ من حيث الاختصاص: فأحكام الفقه من اختصاص الفقهاء، فيجب عليهم الاجتهاد في أحكام الوقائع والمستجدات، وبيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، أو بغير سؤال عند نزول النازلة وإبلاغ الناس بما وصل إليه اجتهادهم، أما أحكام السياسة الشرعية فيختص بها ولي الأمر في البلاد.

ثالثا: من حيث الالزام: فإن الأحكام الفقهية ليس لها قوة ملزمة كأحكام السياسة الشرعية والتي يطبقها ولي الأمر جبرا لا اختيارا في الغالب؛ لأن تنفيذها يحتاج إلى أمر ونهي وإلزام وعقوبات توقع على المخالفين (64)

المطلب الرابع ـ المسائل (المجالات):

يتمايز الفقه الإسلامي عن السياسة الشرعية بأن مجالاته أوسع من مجالات السياسة الشرعية، كما أنه يتسم بالعموم والشمول، فالفقه يتناول حياة الإنسان كلها حياته ومماته، وما قبل ودلاته، وما بعد مماته، ويشمل علاقته بربه، وعلاقته بغيره من أفراد مجتمعه، ويشمل علاقته حاكما ومحكوما، أما السياسة الشرعية فلا توصف بالعموم والشمول (65)

ومن مجالات الفقه:

1ـ أحكام العبادات منها الفرائض من صلاة وصيام شهر رمضان وزكاة وحج، ومنها السنن كالأضحية، والعقيقة، وسنن الفطرة، ومنها المستحبات والفضائل.

2ـ أحكام المعاملات منها ما يتعلق بمبادلات الأفراد من بيع ورهن وقرض وإجارة، وبعضها يتعلق بأحكام الأسرة من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وما إلى ذلك

3ـ العقوبات وهي التي وضعت لحفظ أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم، وحفظ الأمن في البلاد.

أما مجالات السياسة الشرعية : فهي ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بمصلحة الرعية فيما لم يرد بشأنه دليل خاص.

1ـ الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وبدخل فيها تحديد سلطة ولي الأمر ووجباته وحقوقه، وبيان السلطات المختلفة في الدولة التنفيذية والقضائية وغيرها، وتحديد حقوق الأفراد وواجباتهم

2ـ الأحكام المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة وتشمل علاقة الدولة بغيرها من الدول في السلم والحرب.

3- الأحكام المتعلقة بالنظام المالي للبلاد مثال الأحكام المتعلقة مثال الأحكام المتعلقة بالضرائب، وموارد الدولة ومصارفها، واستثمار الأموال وغيرها.

4- الأحكام المتعلقة بالنظام القضائي في الدولة من تنظيم لمرافق القضاء، وإنشاء السجون معاقبة المجرمين وغيرهم من المخالفين لانظمة الدولة، وفصل المنازعات بين الناس فيما يتعلق بالحقوق والمعاملات المالية.

5- نظام الحسبة والرقابة الصحية والتجارية(66)

6- التشريعات الصادرة من ولي الأمر مثال قوانين الأحوال الشخصية، وتشريعات الحدود(67)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وأتمنى أن أكون قد وفقت في تناوله على الوجه الصحيح، ولقد حاولت تناول موضوع العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي من أبرز جوانبه، كما حاولت الإجابة عن الإشكاليات التي تم طرحها في مقدمة هذا البحث، ومن خلال البحث تم التوصل إلى جملة من النتائج التي يمكن استعراضها كالتالي:

1-إن كل من السياسة الشرعية والفقه الإسلامي نشأ معا ويستمدان أحكامهما من القرآن الكريم والسنة النبوية، والاجتهاد في إطارهما.

2- أن الفقه الإسلامي يستمد أحكامه من جميع أدلة الشريعة الإسلامية الأصلية والتبعية، بينما تقتصر السياسة الشرعية على الأدلة التبعية والقواعد العامة.

3- الأحكام في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى نوعين: أحكام ثابتة لا تتغير جاءت مفصلة في القرآن الكريم والسنة النبوية فهذه نصوصها ثابتة مستقرة، لا تتغير ولا تتبدل، ولا تقبل الزيادة ولا النقصان، فلا مجال للعلماء للاجتهاد فيها، ‘كما لا يجوز الاستصلاح فيها، وأحكام متغيرة حسب الظروف والأحوال والمستجدات، فتتغير من مكان لآخر ومن زمن لآخر، وهذه باب الاجتهاد فيها مفتوح أمام الفقهاء والحكام لاستنباط الأحكام ومعالجة المسائل الطارئة والقضايا المستجدة.

4- يتمايز الفقه عن السياسة بأنه أعم من السياسة الشرعية، ومجالاته أوسع من مجالات السياسة.

5- موضوع الفقه يتناول أفعال المكلفين من حيث التحريم أو الإباحة أو الوجوب أو الندب أو الكراهة‘ وبهذا يتمايز عن السياسة الشرعية التي يقتصر موضوعها على أفعال المكلفين من حيث الإباحة فلا يمكن التسيس فيما كان حكمه واجبا أو محرما.

التوصيات

ـ كتابة البحوث ونشرها في مجال السياسة الشرعية من قبل الأكاديميين والمتخصصين في الدراسات الإسلامية والقانون؛ وذلك لنشر الثقافة والتوعية في المجتمع، وإفادة غيرهم من العاملين والدارسين في المجال.

وفي الختام نسأل الله تعالى الرضا والقبول وأن يجنبنا مواطن الزلل

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الهوامـــــــــــش:

- القرآن الكريم

1- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت) ص13.

2 - د.الطيب، صالح محسن، محاضرات في السياسة الشرعية (ألقيت على طلبة الدراسات العليا، قسم الشريعة، كلية القانون، جامعة طرابلس، العام الجامعي/ 2016- 2017) غير منشورة.

3 - ينظر: الشيخ تاج: عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (شبكة الألوكة: هدية عدد رمضان، 1415هـ) ص35-36

4- ينظر: د.عطوة: عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1993م) ص64.

5- ينظر: د. القرشي: غالب عبد الكافي، أوليات الفاروق السياسية(المنصورة- مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1990م) ص54.

6- ينظر: د. الخطابي: عبد الرحمن بن سعد بن حمود،" الإشراف على مقدمات علم السياسة الشرعية" مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية(ج5، ع6،) ص800.

7- الغشيمي: محمود بن محمد غالب" مفهوم السياسة الشرعية وعلاقتها بالفقه والقانون" مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا (ع43، 2015) ص167.

8- الشيخ تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص4.

9 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د. ط، د. ت) مادة(سوس).

10- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت).ماد(سوس).

11-أ. الزاوي، الطاهر أحمد. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، (د. م. ن: دار الفكر، ط3، د. ت)، مادة (سوس).

12- النووي، محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق: مصطفى محمد عمارة (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، د.ط: د.ت) باب أمر ولاة الأمور الرفق برعاياهم، ص290.

13 - ينظر: مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م) مادة (شرع).

14- سورة الجاثية، الآية(18).

15- التهانوي، محمد علي. كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، تحقيق: رفيق العجم وعلي دحروج، (د. م. ن: مكتبة لبنان، ط1، 1996م)، مادة (شرع).

16- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحرائي. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي (الرياض: دار عالم الكتب، د. ط، 1991م)، ج 19 ص 308.

17- ينظر: الشيخ تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص11.

18- أحمد، عزام: خالد علي، حمد فخري(تغير أحكام السياسة الشرعية، مفهومه وتأصيله وضوابطه) مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون: عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية،ج41، ملحق2، 2014، ص655.

19- ينظر: المرجع السابق.
20- ينظر: د. العالم ، نظرية السياسة الشرعية،ص13.
21 - د. عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية، ص.44،
22- ينظر: د.الناصر، عبدالله بن إبراهيم، محاضرات في السياسة الشرعية، (د.م.ن، د.ط، د.ت) ص10.
23- ينظر: د.عطوة ، المدخل إلى السياسة الشرعية،ص44.
24- د. الطيب، محاضرات في السياسة الشرعية.
25 - الأنفال: "41".
26 - ينظر: محمع اللغة العربية، الوسيط، الزاوي، القاموس المحيط، ابن منظور، لسان العرب،(مادة فقه).
27- د. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط8، 2005م) ج1، ص30.
28-د. الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط1 ، 1998م). ص153.
29- د. الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي (الأردن: دار النفائس، ط1، 2005م) ص36.
30- ينظر: مجمع اللغة العربية، الوسيط، (مادة لقيه).
31- ينظر: د. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،،ج1،ص32، د. الناصر، عبد الله بن إبراهيم، محاضرات في السياسة الشرعية، ص83،80.
32 - د. شلبي، محمد مصطفى. المدخل في الفقه الإسلامي، (بيروت: الدار الجامعية، ط10، 1985م) ص242.
33 -ينظر: د. القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي (الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1996م) ص 287.
34 - ينظر: د. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، 1350هـ) ص44.
35 - ينظر: د.شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ص152. مدكور، محمد سلام. المدخل للفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط2، 1996م) ص 198،183.
36- أبوداود، سليمان بن الأشعث ا لسجتاني الازدي. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،(صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، د. ط ، د. ت)، ج3ص303، حديث رقم 3592. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)، ج10 ص195، رقم الحديث 20339.
37- البيهقي. المرجع السابق، ج10 ص196، رقم الحديث 20341
38- السياسة الشرعية، ص10.
39- المرجع السابق، ص43.
40- د. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي (دمشق: دار الفكر، ط1، 1986م) ج1، ص417.
41 - ينظر:د. خلاف، عبد الوهاب. مصادر التشريع الاسلامي فيما لانص فيه(د. م. ن، دار القلم ، ط6، 1993م) ص109، شلبي المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص107 .
42- ينظر: د. عطوة، المدخل الفقهي، ص142.
43- مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص84.
44- ينظر: د. عطوة، المرجع السابق، ص120.

45- ينظر: د.الزحيلي: محمد مصطفي" الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية" بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، / 20-21- 10- 2012، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية ص45

46- الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط1 ، 1998م) ص154.

-47 ينظر: د. الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفانون، ص38-39.

48 - ينظر: د. عطوة، مدخل السياسة الشرعية، ص57.

49 ينظر: ابن منظور، لسان العرب،مادة(ميز).

50- ينظر: عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص 57، تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص 36.

51- د.الطيب، محاضرات في السياسة الشرعية.

52- ينظر: د. العالم، نظرية السياسة الشرعية، ص147.

53- ينظر: د. الناصر، عبد الله بن إبراهيم، محاضرات في السياسة الشرعية، ص24.

54- ينظر: د.العالم، نظرية السياسة الشرعية، ص73.

55 - سورة النحل "90 " .

56- سورة الأنعام " 152 " .

57- سورة المائدة "8".

58- سورة الحج "78 " .

59- سورة البقرة " 186 " .

60- أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم " 1828 ".

61- ينظر: د. العالم، نظرية الساسة الشرعية، ص76.

62- ينظر المرجع السابق، 77.

63- ينظر: د. الغشيمي، مفهوم السياسة الشرعية وعلاقتها بالفقه والقانون، ص167.

64 - ينظر: المرجع السابق، ص168.

65- ينظر: د. الغشيمي، مفهوم السياسة الشرعية وعلاقتها بالفقه والقانون، ص167.

66 - ينظر د. العالم، نظرية السياسة الشرعية، ص135.

67 -.ينظر المزجع السابق.